ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال لا اثنتين فواحدة
ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات وورثته ان
كانت في العدة وان ابانها بأمرها او وجاب
العرفة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمختلعة وبسبب
الحب والعنة وخيار العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها
في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله
راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة
فان قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة
وصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان

وان قال لها راجعتك فقالت بعد انقضت
عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا
رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشر
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشر لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وفي الكفاية تنقطع
بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حائض
وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال لك بعد
الخلوة الصحيحة فلا رجعة لها وان قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر
فهي رجعية والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها الا يدخل عليها حتى يودها

Copyright © King Saud University